

او حقيقين بالاب الاقرب وهو المماثل لولادة  
 الميت الموروث ذكر كان الميت او انثى وشقق  
 الاخوة ايضا بالبني وبنو البني وان نزلوا  
 وليست للجدية مراده بل مما يحجب الاخوة كذلك  
 يحجب الاخ الواحد والاثنتان وتما يحجبهم  
 البنون وبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد  
 وابنه وان نزل وبه صرح الناظم بقوله بيان  
 فيه الجمع والوحدان ويفصل الاخ من الام  
 على اولاد الاجوين وعلى اولاد الاب بكوشق  
 ايضا بالحد وان عاد وبالواحدة فالتر من  
 البنت او بنت الاخوات مطلقا فيجب ان الام  
 ستة بالاجوين وابنه والاب والجد والبنت  
 وست الابن والاخوات مطلقا في ذلك الحجب  
 كذا لا اخوة اجماعا قال  
 شهاب الابن يسقط من حجب البنات الثلثين  
 الا اذا عصي بالذر من ولد الابن على ما ذكر  
 ومثلين الاخوات الا ان يدين بالقرب من الجد

اذا اخذن فرضهن واما لسقط اولاد الاب البنات  
 وان يكن اخ لهن هاتما عصي بهن باطنا وظاهرا  
 اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحسن  
 البنات الثلثين بان كن بنتين فاكتر سقطت بنات  
 الابن كيف كن واحدة فالتر قربت درجه من  
 او صدرت التحدث درجه من او اختلفت اجماعا  
 الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصم  
 اذا كان في درجه من او نزل منهن عينا ما قطع  
 به الجمهور ولا يعصم من تحته من بنات الابن  
 يحجبهم لقربه ومثل البنات الاخوات الا ان  
 يدين بالاب والام اجماعا وهو المراد بقوله  
 يدين بالقرب من الجهات اي من جهة الاب  
 والام اذا اخذت التقيقات الثلثين بان  
 كن شقيقتين فاكتر لسقطن الاخوات للاب  
 كيف كن الا اذا كان معهن اخ لالاب فانه يعصم  
 وقوله واما اي فرضهن الكامل وهو الثلثان وعلم  
 بهما اذا كانت الاخوات لاجوين واحدة واخذت

اذا